

استعملوا في قومه لم تكن تكون عاقبة العزاي بل عاقبة معنى ان الفعل يرضى ويجعل الفعل
التي هي من جنس الاسد ويجعل الفرض الواقع واضاهان مغلوطا اي لان اللام
اسم للشبه به على الشبهه انما يكون بعد ادخاله وجنسا لشيء به مع الف
قوله اي عزاي والمثل انما في قولهم عام على اسد مظهرا فاست ظلال في قول
الظلال من المشرقين ان على بن نفوس است ظلال ومن محجب و: يؤخر اول
ياحيا ومن محجب حسن واما ان كان في الحسن والها مطلقا من الحسن مولا
انه اذ هو من المشرقين في قوله حسا على المتيقنه لما كان لها الجري على الا
يقب وان يظلال انسان حسن الوجه انا ناسر والفرع منه اي ولهذا مع التبريز
التحجب في قوله لا يحجبوا من على علاله حوشا بل هو حسا التحجب ويحجب الله
ايضا قد ذكره انراه على الفرض يقول زردت الفرض على اذع اذا سوت اذع
عليه مولا انه حسا فراحيقضا لما كان في التحجب معنى لان اكان انا مع
اليه البلي بسبب ملائحته الغريفة في لا يحجب ملاهيه انا ان كان في التحجب
ورد بان الادعاء او هذا القليل بان ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه
ولا يفتق كونهما اي كون الاستمان استعمالها وضعت له للدم المتردد في
استعملوا في الرسل فيجاء نزل والموضوع له هو السبع المحصور فيحق ذلك ان
دخوله في جنس المشبه به من عزايه جعل انراذ الاسد اذ في التحجب احضا
انكاد وهو الذي له غاية البراة وفعاية القوه في مثل تلك المشبه وهاليت
القوه والهيه ونلك الايات والمجالب العتيه التي الاثان في قوله وفي
وهو الذي له تلك البراة ونلك القوه لكن لا في تلك الحجة والمجلب المحض في
الاسد انا هو موضع اللعنة وقت فاستعماله في غير المشبه وقت استعماله في غير ما
له والقرينة ماخذ عن اذع من المشبه وقت لسبعين اذع في قولنا اسد في
منه باغلال نال الصلاد على دعوى الاسديه للرجل المتجاع ناطق بحسب القوم
عزايه السبع المحض واما التحجب والتمويه في السبع المذكورين فيضربها

فلياء على احوال المشبهه ضا ملحق بالاشبهه ولا له على ان المشبهه بحيث لا يترتب عن
الشيء به اصلاحه ان كل ما يترتب على المشبهه به من التحجب والتمويه من على المشبهه
البناء والاستمان فانما ذلك ليعين بين المثل على التاويل ونصب القوم على ان الاستمان
الظاهر معنى ان الاستمان دعوى من المشبهه وجنس المشبهه به بسببه على اويل
وهو جعل الخيل المشبهه به حين كان كركبا ولا ياول في الكذب وايضا ليعرف الاستمان
من قرينة ما سده عن اذع الفرض الحقيقي الموضع له داله على ان المراد حلال القاهر
على الكذب فانه لا يصب فيه قرينه على اذع حلال القاهر بل هو كذا
نوعه ظاهر ومع صاحب الفتح ان الاستمان فإذ انما التوجه والمبالغة في اللفظ
فيها هي والاستمان على التاويل واذع الكذب بنصيا قرينة الله عزايه انما
والنوع العلاء في الاستمان تكون على حلاله الواق والكذب يكون على حلاله
الغبريات فاما ان يشبهه الكذب خلاف ما عليه الجهور واخاه الكذب ومعناه
فاجبه لتخصيصه ان ويل بمفارقة الباطل والقرينة بمفارقة الكذب يحصل بها
المفارقة على الباطل والكذب جميعا ثم فرق بين الباطل والكذب بان الباطل يقال
للمن والكذب يقال للصدق ولحق هو كون التبريد مطابقا للواقع بغير افراف الشبهه
العميق كونه مطابقا للواقع بغير افراف الشبهه بغير افراف الشبهه
لكن وجهه التخصيص غير ظاهر بعد ولا يكون الاستمان عملا للمسايق من انما يفتق اذع
الشبهه به يحصل اذع فحينئذ متماثل في غير معناه ولا يكون ذلك في العلم ان اذع
اللفظ لا يفتق اذع فحينئذ متماثل في غير معناه ولا يكون ذلك في العلم ان اذع
اللفظ لا يفتق اذع فحينئذ متماثل في غير معناه ولا يكون ذلك في العلم ان اذع
اللفظ لا يفتق اذع فحينئذ متماثل في غير معناه ولا يكون ذلك في العلم ان اذع

هو
نوع
شبهه

Copyrighted material University